

السرائر

[637] تعالى: " أو ما ملكت أيمانكم " (1) يعضد ذلك، ولا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا. ولا يجوز للانسان أن يوطأ جارية قد ووطأها أبوه ووطئا حلالا، ويجوز له أن يملكها وإن ووطأها أبوه، وحكم الابن في هذا حكم الأب سواء. وقد روي أن الأب إذا قبل جاريته بشهوة، أو نظر منها إلى ما يحرم إلى غير مالکها النظر إليه من غير وطاء، حرمت على ابنه، وكذلك الابن حكمه في هذا سواء (2)، وهو الذي أورده شيخنا في نهايته (3). وقال شيخنا المفيد في مقننته: إن جارية الأب بعد التقبيل بالشهوة، أو النظر منها إلى ما يحرم إلى غير مالکها النظر إليه، قبل الوطاء، يحرم على ابنه، وليس كذلك جارية الابن عند هذه الحال (4). والفقيه سلا قال في رسالته: لا تحرم الجارية على كل واحد من الأب والابن بالنظر بالشهوة، ولا بالتقبيل (5). والذي يقتضيه أصول مذهبنا، أن الجاريتين عند هذه الحال غير محرمتين على كل واحد من الأب والابن، إذا ملكها كل واحد منهما، أو ووطأها ووطئا شرعيا، لقوله تعالى: " أو ما ملكت أيمانكم " (6) وهذه ملك يمين إذا صارت إليه، وقال تعالى: " فأنكحوا ما طاب لكم من النساء " (7) وهذه قد طابت، ولا دليل يعدلنا عن هاتين الآيتين، من كتاب ولا سنة، مقطوع بها، ولا إجماع منعقد، بل الخلاف بين أصحابنا ظاهر في ذلك، والأصل الإباحة، فمن ادعى الحظر، يحتاج إلى دليل، ولا يرجع عن ظاهر الكتاب بأخبار الآحاد. _____ (1) النساء: 3. (2) الوسائل: الباب 3 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. (3) النهاية: كتاب النكاح باب ما أحل الله من النكاح وما حرم منه. (4) المقننة: أبواب النكاح، باب من يحرم نكاحهن من الأسباب دون الأنساب، ص 502. (5) المراسم: كتاب النكاح، ذكر شرائط الأنكحة. (6) و (7) النساء: 3